

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٧ لسنة ١٩٥٩

بإفاد سكرير عام مجلس الأعلى لرعاية الشباب لحضور مسابقات الدورة الثالثة لألعاب البحر الأبيض المتوسط في بيروت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - ينحصص لمندوب تشطيط صناعة المحيط والمنسوجاتقطنية في الإقليم السوري إمامة قدرها نصف مليون ليرة سورية.

مادة ٢ - تصرف هذه الإمامة من الباب الأول من جدول بيان

ال النفقات رقم ٢ من ميزانية الإنماء الاقتصادي لسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٥ لسنة ١٩٥٩

مادة ٣ - يكون الصرف من هذه الإمامة طبقاً للأوضاع والأسس التي تقررها وزارة الصناعة.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ

نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربیع الآخرة ١٣٧٩ (١٢ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص لموظفي بمصلحة الشركات بالعمل في الشركة العامة للأدوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأمم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة لها،

قرر :

مادة ١ - يخص السيد / عل عبد السلام عابدين، الموظف من الترقية الخامسة الفنية بمصلحة الشركات، بالعمل في الشركة العامة للأدوية.

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربیع الآخرة ١٣٧٩ (١٤ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٤ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٩٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم القوات المسلحة،

قرر :

مادة ١ - يعين الفريق سليمان هرت قائد القوات البحرية.

مادة ٢ - يعين الفريق محمد صدق محمد قائد القوات الجوية والدفاع الجوي.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به اعتباراً

من ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربیع الآخرة ١٣٧٩ (١٤ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر